حصوله لك على اى وجودي غير مطلق الوجود الحق فهو مجعول
وبالاستعداد الجزوي مقبول وما لم يكن قبوله لكن غيره ما ذكر
فلم يحكم قيد الجعل والاستعداد الجزوي واعتبر هذا الاصل
في نفسك وفيما خرج عنك وما لغيرك اولك فيه اثر ظاهر
او باطن بالذات او الفعل الارادي الجزوي او المال او
المرتبة والتنوع والاختلاف في كل ذلك راجع للمناسب
الثابت بين الاشياء والتنافر الناشيان من غلبة حكم ما
به الاتحاد او حكم ما به الفصل والامتياز وهي اعني
الامتياز والاتحاد ثابتان لما تميز وتوحد لا يجعل الله
يقيض فيري حكم الجمع وسلطانة الوحدة ويبسط
فيظهر حكم التميز الذاتي والتفصيل الكامن من قبل في
احدية الجمع فافهم قد وافقتك والله ما تفهم مقصودي
وان كنت معذورا واما السلطنة المشار اليها في بعض
كبر الجمعية وكبر الجمعية بكبر المحيطة وسعة الدايرة في الحكم
والاستيعاب والتعلق وكل جمعية كانت اتم واوسع
مع المحيطة واقوى توحد اكانت سلطنتها اقوى وحكمها
اشرح نفوذا والقليلة الاندماج القريبة من التفصيل بعكسها

اضعف سلطنة وابهاها اثرا واما الادب اللازم في ذلك فهو ان
يعرف الشخص حاله ووقته ومنزل السلطنة عليه من حيثهما
فيوفيه حقه ويعبد الحق المطلق من تلك الحيثية التي تعين بحسب
هذا العبد مقبلا بسره نحو احدية جمع الهوية التي لها مقام
الجمع والوجود الذي هو منبع الاعلام والمراتب والاسماء
والمسميات والنسب الصفاتية والاضافات وحال الكامل
فيما ذكرناه مخالف لحال غيره من اهل المعرفة والشهود على ما
ستعرفه مشافهة وما لا ذكره عن قريب في شرح حاله ان شاء الله
والبطء والسرعة قد مر حديثهما ايضا فاذكر تقوى متى
يكون عدم الشهود موجبا لحزن الطالب وزيادة تشوف
الى الاصل للكمال ومتى لا يكون اعلم انه ما لم يعرف الانسان
ما يقتضيه حقيقته وما يؤول اليه امره على مراد الله فيه
معرفة حقيقة شهودية وما خصته من الوجود المطلق
وما مرتبته في نفس الحق وهل هو ممن جرى على صورة الحضرة
فهو الظل التام والظاهر بها او نصيبه شيء منها ثم
ذلك النصيب ما نسبته من الجملة هل الربع او الثلث او النصف
او اقل او اكثر ولا تكون هذه المعرفة والمشاهدة من نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)